حكم بيع المرابحة
في الشريعة الإسلامية

إعداد

م.م. طلال خلف حسين

Ruling on profit sale in Islamic law

Asst.T.,Talal Khalaf Husain

Conclusions

1- The profit sale is one kind of private sales, and not all of the sales is lawful ,,because there are some issues prohibited by the Islamic law .

2-The profit sale based on ethical controls ,,prejudice with them make unlawful

3- This kind of sales put by clerks to ease the dealings between people, because they in need of them.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ﷺ ، الذي أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، واشهد أن لا اله إلا الله الذي احل لنا الحلال برحمته وحرم علينا الحرام بحكمته ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي نهى أمته عن البيوع التي فيه ضرر وأرشدها إلى اكتساب الحلال من الأموال وبعد:

فلما كانت موضوعات الفقه الإسلامي متعدد الأبواب ومتشعبة الجوانب رأيت أن اختار من تلك الموضوعات ما تدعوا إليه الضرورة ولمس الحاجة إليه ،وان من أهم ما يكتب في هذا العصر من الأبحاث هو في قسم المعاملات وذلك لوقوع الحوادث المتكاثرة والوقائع المتجددة ، فأصبح الناس يقعون في المحرمات بدون دراية وعلم بالمعاملات الإسلامية، ويخوض الناس في هذا العصر بمعاملة يشوبها الحرام إلا في مواضع وتسمى في البنوك الإسلامية – المرابحة بالشراء – وقد استهان الناس بهذه المعاملة، علما أن الناس بحاجة ماسة إليها ومن خلال هذا البحث سنقف ما هو حلال وحرام في بيع المرابحة ولهذا سميت البحث (حكم بيع المرابحة في الشريعة الإسلامية)فقد قسمت البحث إلى مطلبين ، فالمطلب الأول مفهوم المرابحة وفيه ستة فروع ، والمطلب الثاني نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة بالمرابحة وفيه أربع مسائل ثم الخاتمة وبعد ذلك وضعت قائمة بالمصادر والمراجع.

نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى والبعد عن الفتن ما ظهر منها وما بطن، والحمد لله والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم .

المطلب الأول: مفهوم المرابحة

أولا : المرابحة في اللغة:-

المرابحة: هي مفاعلة من الربح، ربح في تجارته بالكسر ربحا استشف ربح فلان وأربحته وبيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، قال الله تعالى: ((فما ربحت تجارتهم)) [١][٢] .

قال أبو إسحاق[٣]: معناه ما ربحوا في تجارتهم لأن التجارة لا تربح إنما يربح فيها ويوضع فيها [٤] .

---

١ -سورة البقرة : الآية ١٦ .

٢ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ج١/ص٩٧ ، العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ج٣/ص٢١٧.

٣ - عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي أحد الأعلام عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وأبو بكر بن عياش هو كالزهري في الكثرة غزا مرات وكان صواما قواما عاش خمسا وتسعين سنة مات ١٢٧هـ . ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة ج٢:ص٨٢، و تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة ج١:ص٦١٨

٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ج١/ص٢١٥ ، و المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ج٣/ص٣٢٢

وأعييته مالا مرابحة أي على أن يكون الربح بيني وبينه [١] .

قال الأزهري[٢]: جعل الفعل للتجارة وهي لا تربح وإنما يربح فيها وهو كقولهم ليل نائم وساهر أي ينام فيه ويسهر[٣].

ثانيا : المرابحة اصطلاحا: -

أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان وهما:-مساومة[٤] ومرابحة وهي

---

١ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ج٦/ص٣٨٠، تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث - بيروت - ٢٠٠١م، ط١ ، تحقيق: محمد عوض مرعب ج٥/ص٢١

٢ - محمد بن أحمد الأزهر ابن طلحة بن نوح ابن الأزهر بن نوح بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهري أبو منصور اللغوي الأديب الشافعي المذهب الهروي مات فيما وأخذ الأزهري ببغداد عن أبي عبد الله إبراهيم بن عرفة نفطويه وعن ابن السراج وصنف كتاب التهذيب في اللغة. ينظر معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ط١ ج٥:ص١١٢

٣ - لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ج٢/ص٤٤٢، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ج١/ص٣٢٢

٤ - سوم السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء ، يقال سمت الشيء أسومه سوما . المساومة المحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وساوم واستام والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجء رجل خر يرد أن يشتتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة لى ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمسومة. ينظر النهاية في غريب الأثر : المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ج٢/ص٤٢٥، و مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج٣/ص١١٨

صحيحة[١].

المرابحة: هي البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه[٢] ، ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة[٣].

وقيل :هي بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح ولا مرابحة في الأثمان[٤]، هذا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ على الْوَضِيعَةِ[٥] وَالْمُسَاوَاةِ لَا يُقَالُ له مُرَابَحَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّ إطْلَاقَ الْمُرَابَحَةِ عَلَيْهِمَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هذا تَعْرِيفٌ لِلنَّوْعِ الْغَالِبِ في الْمُرَابَحَةِ الْكَثِيرِ الْوُقُوعِ لَا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِحَقِيقَةِ الْمُرَابَحَةِ الشَّامِلَةِ لِلْوَضِيعَةِ وَالْمُسَاوَاةِ[٦].

---

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ج٢/ص١٦١،و اختلاف الأئمة العلماء : محمد بن نصر المروزي ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، ط٢، تحقيق: صبحي السامرائي ج١/ص٣٩٢

٢ - قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى ج١/ص٤٧٦ ، وطلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. ج١/ص٢٤٠ ،والتعاريف التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ج١/ص٦٤٧

٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ج٣/ص١٣٦

٤ - دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،ط١، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ج٣/ص١٧٣، وينظر التعريفات ج١/ص٢٦٦

٥ -في معنى الحطيطة والنقصان تسمية بالمصدر و بيع المواضعة خلاف بيع المرابحة و اتضعت السوق كسدت وانحط السعر فيها . ينظر تاج العروس ج٢٢/ص٣٤١ ،و المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٣٦٠

٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش ج٣/ص١٥٩،و بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد=

وقد عَرَّفَ ابن عَرَفَةَ[١] : (الْمُرَابَحَةَ بِأَنَّهَا بَيْعٌ مُرَتَّبٌ ثَمَنُهُ على ثَمَنِ بَيْعٍ تَقَدَّمَهُ غَيْرُ لَازِمٍ مُسَاوَاتُهُ له) [٢].

فَقَوْلُهُ (غَيْرُ لَازِمٍ مُسَاوَاتُهُ له) صَادِقٌ بِكَوْنِ الثَّانِي مُسَاوِيًا لِلْأَوَّلِ أو أَزْيَدَ أو أَنْقَصَ منه ، قال فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ الْمُسَاوَمَةُ وَالْمُزَايَدَةُ[٣]

=الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ج٣/ص١٣٤

١ -هو الشيخ الامام المقرئ المحدث النحوي الاديب علاء الدين علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر ابن زيد بن هبة الله الكندي الاسكندراني ثم الدمشقي سمع الحديث على أزيد من مائتي شيخ وقرأ القراءات السبع وحصل علوما جيدة ونظم الشعر الحسن الرائق الفائق وجمع كتابا في نحو من خمسين مجلدا فيه علوم جمة أكثرها أدبيات سماها التذكرة الكندية وولى مشيخة دار الحديث النفيسية في مدة عشر سنين وقرأ صحيح البخاري مرات عديدة وأسمع الحديث وكان يلوذ بشيخ الاسلام ابن تيمية وتوفي ببستان عند قبة المسجد ودفن بالمزة عن ست وسبعين سنة ، ولم يبلغ أحد من أهل العلم هذا السن غيري وكان له عشرة أولاد سماهم بأسماء الصحابة. ينظر البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت ج١٤:ص٧٨ ، الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ج١٢:ص٦٤

٢ - حاشية الدسوقي ج٣/ص١٥٩.

٣ - بيع المزايدة:المزاد موضع المزايدة و بيع المزاد البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن و ثمن المزاد الثمن الذي رسا به المزاد. وقال سُفْيَانَ بن وَهْبٍ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَلَكِنْ في إسْنَادِهِ بن لَهِيعَةَ وهو ضَعِيفٌ ينظر المعجم الوسيط ج١/ص٤٠٩ ،ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ج٥/ص٢٧١.

والاسْتِئْمَانُ[1] [2]، وَخَرَجَ بِالثَّانِي الْإِقَالَة[3] وَالتَّوْلِيَةُ[4] وَالشُّفْعَةُ[5] وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ على الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَيْعٌ وَاَنَّ إطْلَاقَ الْمُرَابَحَةِ على الْوَضِيعَةِ وَالْمُسَاوَاةِ[6].

إمَّا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ في التَّسْمِيَةِ أَيْ اصْطِلَاحٌ مُجَرَّدٌ عن الْمُنَاسَبَةِ أو أَنَّ الْوَضِيعَةَ رِبْحٌ لمشتري للمشتري كما أَنَّ الزِّيَادَةَ رِبْحٌ لِلْبَائِعِ وَإِطْلَاقُ الْمُرَابَحَةِ على الْمُسَاوَاةِ بِاعْتِبَارِ رِبْحِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ لِانْتِفَاعِهِ بِهِ إذْ قد يَشْتَرِي بِهِ سِلْعَةً أُخْرَى يَرْبَحُ فيها وَانْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِالسِّلْعَةِ إذْ قد يَبِيعُهَا فَيَرْبَحُ فيها[7].

---

١ - بَيْعِ الِاسْتِئْمَانِ وَيُقَالُ له أَيْضًا الِاسْتِرْسَالُ أَنْ يَصْرِفَ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ قَدْرَ الْمَعْقُودِ عليه من ثَمَنٍ أو مُثَمَّنٍ لِعِلْمِ صَاحِبِهِ لجهل. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ج٢/ص٧٢

٢ - حاشية الدسوقي ج٣/ص١٥٩،و بلغة السالك ج٣/ص١٣٤.

٣ - الإقالة في اللغة رفع وإسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وقيل إنه مشتق من القول وهمزته للسلب أي أزال القول السابق. ينظر المصباح المنير ج٢/ص٥٢١ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ج١/ص٢١٢

٤ - التولية مصدر ولى تولية كعلي تعلية ، وشرعا :أن يشتري شيئا ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فيصح العقد. ينظر المطلع على أبواب المقنع : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ج١/ص٢٣٨ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر ج١/ص١٩٢

٥ - الشفعة من الشفع الذي هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا أي جعلته شفعا سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع وفي الشرع هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه . ينظرطلبة الطلبة ج١/ص٢٥٣ ،ودستور العلماء ج٢/ص١٥٩

٦ - حاشية الدسوقي ج٣/ص١٥٩.

٧ - حاشية الدسوقي ج٣/ص١٥٩، وينظر أنيس الفقهاء ج١/ص٢١١ ،ودستور العلماء ج٣/ص١٧٣.

ثالثا : مشروعيتها:

بيع المرابحة جائز ومشرع في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول[١] .

اما في الكتاب فان هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله تعالى :

((تجارة عن تراض)) [٢] وبقوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربـا)) [٣] ، وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذ لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي فجعل هذا النوع بابا مستقلا بشروط مستقلة ليس كما ينبغي [٤] .

واما في السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)) [٥] وجه الدلالة من هذا الحديث : هو ان من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح[٦]

---

١ -اختلاف الفقهاء ج١/ص٧٥

٢ -سورة

٣ -سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

٤ -ينظر السيل الجرار ج٣/ص١٣٨، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، الدكتور مصطفى الخن،والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشريجي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، وبيروت ، ٢٨/٣ .

٥ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ج١/ص٢٢٨ برقم (٥٧١) و (٥٨٤) ، روى هذا الحديث بهذا اللفظ عبادة بن الصامت مرفوعا : ينظر خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ج٢/ص٥٣

٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت ج١/ص٢٨٨،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج١٢/ص٢٧٧ ، و السيل الجرار ج٣/ص١٣٦

واما الاجماع :اجمع الفقهاء على أن بيع المرابحة جائز[١]

واما في المعقول :فان الدليل على جوازها أن كل واحد من الثمن والمبيـــع معلـــوم ويجوز العقد عليه[٢]

رابعا : أركان عقد المرابحة:-

وأركان عقد المرابحة ستة :-

أولا: عاقد : بائع ومشتري،أي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح تصرف صبي وســفيه بغير إذن ولي ،فإن أذن صح، لقوله تعالى ((وابتلوا اليتامى)) [٣]: أي اختبـــروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه ويحرم الإذن بلا مصلحة وينفذ تصـــرفهما في الشيء اليسير بلا إذن وتصرف العبد بإذن سيده[٤]

ثانيا: ومعقود: عليه مثمن وثمن .

ثالثا :وصيغة: إيجاب وقبول ولو كناية،[٥] ولا اعتبار بالألفاظ ولا بما ذكروه من الصفات المتعلقة بها بل المعتبر حصول التراضي المدلول عليه بأي لفظ كان ولـــو بإشارة من قادر على النطق أو مجرد مقابضة مشعرة بذلك أو غيرهما ممـــا فيـــه إشعار بهذا المناط[٦]

---

١ - اختلاف الفقهاء ج١/ص٧٥

٢ - السيل الجرار ج٣/ص١٣٦،و أنيس الفقهاء ج١/ص٢١١

٣ - سورة

٤ - الروض المربع ج٢/ص٢٧،و روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشـــر: النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية ج٣/ص٣٤٢

٥ - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريـــا الأنصـــاري)، تـــأليف: ســـليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا ج٣/ص٥ ، مغنـــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشـــربيني، دار النشـــر: دار الفكر - بيروت ج٢/ص٣، حاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلـــي علـــى منهـــاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليـــوبي، دار النشـــر: دار الفكـــر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراســـات ج٢/ص١٩١

٦ - السيل الجرار ج٣/ص١٣٦

خامسا : شروط المرابحة:-

وضع الفقهاء شروطا في جميع المعاملات ومنها بيع المرابحة ، وان هذه الشروط هي مختلف عليا من قبل الفقهاء وقد ذكرتها بشكل عام ومن خلال المسائل سيبان لنا كل مذهب وشروطه الخاصة به ومن هذه الشروط :-

اولا:- يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ الثَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسْتَبْدَلِ

ثانيا :- إذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا سَالِمًا وَتَعَيَّبَ فِي يَدِهِ فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ بِطَرِيقِ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إنَّهُ كَانَ أَخَذَهُ سَالِمًا وَتَعَيَّبَ أَخِيرًا

ثالثا :- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ.

رابعا :- يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَابَحَةِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مَعْلُومًا.

خامسا :- لايُشْتَرَطُ بِالْمُرَابَحَةِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى

سادسا :- إذَا ظَهَرَ فِي الْمُرَابَحَةِ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فَالْمُشْتَرِي إنْ شَاءَ قَبِلَ الْمَبِيعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [1]

سادسا : أيهما أفضل بيع المرابحة أم المساومة:-

اختلفوا في كراهية بيع المرابحة ، فكرهه الإمام أحمد ، ولم يكرهه الآخرون[2].

فقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ[3] _ رحمه الله – الْمُسَاوَمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ من بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ[4] ، لِأَنَّ لِأَنَّ عليه أَنْ يُبَيِّنَ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ أَخْبَرَ بِعَشَرَةٍ أو بِالْحَالِّ وَنَصُّهُ يَحُطُّ الرِّبْحَ من الثَّمَنِ الثَّانِي وَيُخْبِرُ أَنَّهُ عليه بِمَا بَقِيَ فَإِنْ لم

---

١ - السيل الجرار ج٣/ص١٣٦ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني ج١/ص٣١٢ ، ص٣١٣

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ج٤/ص٤٤٥

٣ - إختلاف الأئمة العلماء ج١/ص٣٩٢

٤ - الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٤٤٥

يَبْقَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِالْحَالِّ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كان بَيَّنَ ولم يَضُمَّ خَسَارَةً إلَى ثَمَنٍ ثَانٍ وَلَوْ اشْتَرَى بِثَمَنٍ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ كَحَاجَةٍ إلَى إرْضَاعٍ لَزِمَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِّ وَيَصِيرُ كَالشِّرَاءِ بِثَمَنٍ غَالٍ لِأَجْلِ الْمَوْسِمِ الذي كان حَالَ الشِّرَاءِ[1]

قال الماوردي[2] في الْحَاوِي[3]: (وَذَلِكَ لِضِيقِ الْمُرَابَحَةِ على الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ من النَّقْدِ وَالْوَزْنِ وَتَأْخِيرِ الثَّمَنِ وَمِمَّنْ اشْتَرَاهُ وَيَلْزَمُهُ الْمُؤْنَةُ

وَالرَّقْمُ[1] وَالْقِصَارَةُ[2] وَالسَّمْسَرَةُ[3] وَالْحَمْلُ وَلَا يَغُرَّ فيه وَلَا يَحِلُّ له أَنْ يُزِيدَ على على ذلك شيئا إلَّا بَيَّنَهُ له لِيَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ ما يَعْلَمُهُ الْبَائِعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسَاوَمَةُ) [4]

---

١ - الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ج٤/ص٩٢

٢ - علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان ، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ج١:ص٢٣٠،و طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ج١:ص٨٣ .

٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

نقول أن بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ في هذه الْأَزْمَانِ َهُوَ أَوْلَى لِلْمُشْتَرِي وَأَسْهَلُ لجريان العرف به ولكثرة المشتريات والمبيعات عن طريقها .

المطلب الثاني : مسائل في بيع المرابحة :-

المسالة الأولى :الحط عن المشتري [٥] .

وَمَتَى بَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ حَطَّ الزِّيَادَةَ وَيَحُطُّ في الْمُرَابَحَةِ قِسْطَهَا [٦] وأصحاب هذا قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما[٧] .

وذهب إلى ذلك أبي حنيفة واحمد، وإسحاق[١]

---

١ - البيع بالرقم هو أن يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره فإن فيه ينعقد البيع فاسدا فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله انقلب جائزا بالاتفاق .التعريفات ج١/ص٦٩

٢ - والقَصّارُ والمُقَصِّر كشَدّادٍ ومُحَدِّث مُحَوِّرُ الثِّيَاب ومُبَيِّضُها لأَنّه يَدُقُّها بالقَصَـرَة التي هي القِطْعَةُ من الخَشَب وهي من خَشَب العُنّاب لأَنّه لا نَارَ فيه كما قَالُوا وحِرْفَتُه القِصَارَة بالكَسْر على القِيَاس. تاج العروس ج١٣/ص٤٣١

٣ - السَّمْسَرة وهو أن يتوكَّل الرجلُ مِن الحاضرة للبادية فيَبيع لهم ما يَجلبونه وقيل في تفسير قوله ولا يَبيع حاضرٌ لِباد أراد أنه لا يكون له سِمْسَاراً والاسم السَّمْسَرة. تهذيب اللغة ج١٢/ص٢٩٢

٤ - الحاوي الكبير٥/ ٢٨٩ .

٥ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ج٤/ص١٢٩

٦ - الفروع ج٤/ص٩٠

٧ - ينظر مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي رقم (١٤٨١٢)، والدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٥٢/٣ ، والبيهقي في الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٥/ ٣٣٠.

والثوري[٢] وابن ابي ليلى[٣] رحمهم الله.

وقال أصحاب المذهب الثاني : إلى انه لايحط من الثمن إذا ربح في السلعة[٤]. وبه قال ابن عمر وزيد بن أرقم [٥] رضي الله عنهما .

وذهـــب الـــى هـــذا القـــول المالكيـــة [٦] والشـــافعية[١]،

---

١ - هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قرين الإمام المعظم المبجل أحمد بن حنبل وحـدين الإمـام المفضل محمد بن إدريس الشافعي كان إسحاق للآثار مثيرا ولأهـل الزيـغ والبـدع مبيـرا اقتصرت من ذكره ومناقبه على نبذ من غرائب حديثه ومشاهيره.ينظر حلية الأولياء وطبقـات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، دار الكتاب - بيروت - ١٤٠٥، ط٤ج٩:ص٢٣٤

٢ -سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علما وزهدا عن حبيب بن أبي ثابـت وسلمة بن كهيل وابن المنكدر وعنه عبد الرحمن والقطان والفريابي وعلي بن الجعد قال بـن المبارك ما كتبت عن أفضل منه وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه توفي فـي شـعبان ١٦١ عن أربع وستين سنة.ينظر الكاشف ج١:ص٤٤٩،

٣ -محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار ابن بلال الانصـاري البغـدادي الفقيـه المحـدث المتوفي سنة ١٤٨ هـ صنف كتاب الفرائض.ينظر هدية العارفين أسـماء المـؤلفين وآثـار المصنفين : مصطفى بن عبد الله ، دار الكتب - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ . ج٦:ص٧

٤ - ينظر الحاوي ٥/ ٢٨٩ .

٥ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخـزرج مختلف في كنيته قيل أبو عمر وقيل أبو عامر واستصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيـل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في الصحيح ولـه حديث كثير ورواية أيضا عن علي روى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمـان النهـدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد خير وطاوس وله قصة في نـزول سـورة المنـافقين فـي الصحيح وشهد صفين مع علي ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. ينظر طبقات ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصـري الزهـري، دار النشـر: دار صـادر - بيروت - - ج٦:ص١٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبـو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيـروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعـة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي ج٢:ص٥٨٩

٦ - شرح الدر دير ٣/ ١٣٧ .

والاوزاعي[2] [3] .

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يلي[4]:

---

١ - ينظر مختصر المزني ٥/ ٢٨٧ ، والحاوي ٥/ ٢٨١ -٢٨٢ ، والوجيز للامام الغزالي مطبوع مع المجموع ٩/٩ ، والحلية في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة٤/ ٢٩٦ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز للامام ابي القاسم عبد الكريم الرافعي مطبوع مع المجموع ٨/ ٢٣١ ،والغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي ، تحقيق علي محيي الدين على، دار الإصلاح ، السعودية .

٤٨٨/١ ،والروضة ٥٢٦/٣ ، ومختصر خلافيات البيهقي : أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ٣/ ٣٣٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧.

٢ -هو عبد الرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه الزاهد عن عطاء و مكحول ومحمد بن إبراهيم التيمي ورأى محمد بن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير شيخاه وأبو عاصم والفريابي وكان رأسا في العلم والعبادة مات في الحمام في صفر ١٥٧ هـ . ينظر تقريب التهذيب ج١:ص٣٤٧ ،و ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ج٢:ص١٥٢ ،و الكاشف ج١:ص٦٣٨

٣ - المغني ٤/ ١٦٩.

٤ -ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى ص٣٣٢، المبسوط شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ١٣/ ٨٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية ٥/ ٢٢٤ ، ومختصر الطحاوي للإمام ابي جعفر احمد بن سلامة الحنفي ، تحقيق ابو الوفاء ، القاهرة مطبعة دار الكتب ١٣٧٠هـ. ص٨٢، وتاسيس النظر للامام ابي زيد الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى محمد ، بيروت ص١١٤ ، واحكام القران أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٢/ ١٨٥ ،بداية المجتهد ج٢/ص١٦٢ ، والمغني ٤/ ١٦٩ ،

أولا : ما تفرق من العقود يجمع في البيع المرابحة كما لو اشترى ثوبا بعشرة وغرم في غسله وقصارته ورفوه وتطريزه وصبغه عشرة .

وأجيب: يخالف ما قاسوا عليه فانه يصدق فيها يخبر به من قيام السلعة عليه بعشرين وهاهنا يكذب إذا قال هي علي بخمسة

ثانيا : لو قلنا انه يخبر بالجميع لجعل ذلك حيلة فيبيعه من شريكه ثم يشتري منه بثمن كثير فيخبر به .

وأجيب: ذلك كذب وخيانة وهذا صدق وأمانه

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي[١] :

أولا : إن الربح في البيع وثمن المرابحة في غيره فأشبه إذا كان في سلعة أخرى

ثانيا : ولأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول فلا يحطماربح فيه كبيع التولية

ثالثا: ولان مالا يحتسب له بالخسران فيه لايحتسب عليه بالربح فيه كبيع سلعة أخرى .

ورحمة الامة في اختلاف الائمة ، للامام ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، مكتبة اسعد، بغداد ،ط١، ١٩٩٠م . ص ١٤٠ ، ومختصر اختلاف العلماء : الجصاص /أحمد بن محمد= =بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ج٣/ص١٠٩

١ - الحاوي ٥/ ٢٨١ -٢٨٢ ، والنكت للامام ابي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازي ، رسالة ماجستر للطالب عيسى احمد محل، جامعة بغداد ٣٥٢/٢، والوجيز ٩/٩، والحلية ٤/ ٢٩٦ ، وفتح العزيز مع المجموع ٨/ ٢٣١

المسالة الثانية: هل تلحق الزيادة بالثمن.

اختلف الفقهاء في هذه الزيادة فقال بعضهم لا تلحق الزيادة بالثمن ، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعي وإحدى الروايتين عن احمد والزيدية [١] رحمهم الله .

و المذهب الثاني:قالوا تلحق الزيادة بالثمن ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن احمد[٢] رحمهم الله .

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يلي[٣] :-

١- إن من لزمه المسمى في العقد لم يلزمه الزيادة بعد الانبرام.

٢- مالا يجوز الإخبار به في بيع المرابحة لم يكن ثمنا.

٣-و لأنه زيادة شاغلة فلم تلحق بالعقد بعد الانبرام .

وأما استدلال المذهب الثاني[٤] :-

١- حالة يجوز التصرف في العقد بالفسخ فجاز إلحاق الزيادة به .

٢- تغيير للثمن فجاز أن يلزم بعد الانبرام كالإبراء [٥].

---

١ - الحاوي ٥/ ٢٨١،وحلية العلماء ٤/ ٢٩٥ ، وروضة الطالبين ج١٠/ص٣٨٧،الفروسية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس - السعودية ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن ج١/ص٣٥٥ ،المغني ج٧/ص٢٠٥، السيل الجرار ٣/١١ .

٢ - الجامع الصغير ص ٣٤٦ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٤ ،المبسوط ١٣/ ٨٤ ،و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ. ٤/٧٦٠ ،وبداية المجتهد ج٢/ص١٤٤ ،والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف ج٤/ص٤٩٣ ،والمغني ج٧/ص٢٠٥

٣ - المبسوط ١٣/ ٨٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٤ ،وبداية المجتهد ج٢/ص١٤٤.

٤ - الحاوي ٥/ ٢٨١،النكت ٢/٣٥٠ .

٥ - الإبراء: هو هبة الدين لمن عليه الدين وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الاستيفاء يقال أبرأه براءة قبض واستيفاء ولهذا يكتب في الصكوك وأبرأه عن الثمن قبض واستيفاء. ينظر المغرب في ترتيب المعرب ج١/ص٦٤ ، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني، - بيروت ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش ج١/ص٣٣ .

المسالة الثالثة: إذا اشترى ثوبين بصفة واحدة وقبضهما، هل يجوز بيع احـدهما مرابحة.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى قولين :

القول الأول: لا يبيعه مرابحة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله [١].

والقول الثاني: فانه يخبر بحصته من رأس المال وهو النصف ، وهو قـول مالـك الشافعي وأبي يوسف[٢] ومحمد[٣] واحمد -رحمه الله - [٤].

---

١ - ينظر إختلاف الأئمة العلماء ج١/ص٣٩٢، والمبسوط ١٣/ ٨٧ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣ ،والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفـة النعمـان، تـأليف: الشيخ نظام وجماعة من علمـاء الهنـد، دار النشـر: دار الفكـر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج٣/ص١٣١.

٢ - الامام القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنـيس بـن سـعد بـن جنـة الانصاري البغدادي الفقيه الحنفي صاحب الامام ابي حنيفة ولد سنة ١١٣ وتوفي سـنة ١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة صنف من الكتب اختلاف الامصار ادب القاضي على مذهب ابي حنيفـة امالي في الفقه كتاب البيوع. ينظر هدية العارفين أسـماء المـؤلفين وآثـار المصـنفين ج٦ ج٦:ص٥٣٦

٣ - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبـي حنيفة رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى حملت من علم محمد بـن الحسـن وقـر بعير. ينظر طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي بن يوسف الشـيرازي ، دار القلـم - بيـروت، تحقيق: خليل الميس ج١:ص١٤٢، و الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بـن إدريس ، دار إحياء التراث - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، ط١ ج٧:ص٢٢٧

٤ - ينظر المدونة الكبرى مالك بن أنس، دار النشر: دار صـادر - بيـروت ج١٠/ص١٨٧ ،و التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبـد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية ج٥/ص٣٠٥،والحـاوي ٢٨٢/٥ ، والروضة ٥٣١/٣ ، والمبسوط ١٣/ ٨٧ ، وبـدائع الصـنائع ٥/ ٢٢٣ الـروض المربـع ج٢/ص ٤٧ ،و الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٧٨.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي [1]:

- ثمن الثوب يعرف بالتقويم وطريقة التخمين وربما غلط المقوم به.

وأجيب: أن طريقة التخمين يعمل بها في كثير من المعاملات مثل الشفعة والقطع في السرقة وهو مما يسقط بالشبهة فاخذ في المرابحة.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني[2] :-

إن ماجاز بيعه مراجعة إذا اشترى منفردا جاز إذا اشترى مع غيره.

المسالة الرابعة :البيع بأقل من الثمن .

والخلاف في هذه المسالة على قولين هما :-

القول الأول: لايجوز قبل نقد الثمن في البيع الأول، روي ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد[3] ومجاهد[4] ،

---

١ - ينظر المبسوط ١٣/ ٨٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٣/٥.

٢ - ينظر الحاوي ٢٨٢/٥،النكت ٣٥٠/٢ .

٣ -القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه الشعبي والزهري وابن أبي مليكة ونافع قال ابن المديني له مائتا حديث وقال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم مات سنة ١٠٩هـ. ينظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، مكتب المطبوعات ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ج١:ص٣١٣ الكاشف ج٢:ص١٣٠

٤ - مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي عن أبي هريرة وابن عباس وسعد وعنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان وحديثه عن عائشة في البخاري ومسلم وابن معين يقول لم يسمعها مات ١٠٤ وقد رأى هاروت وماروت فكاد يتلف إمام في القراءة والتفسير حجة . ينظر صفة الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي ج٢:ص٢٠٨ الكاشف ج٢:ص٢٤٠

وإبراهيم[1]والشعبي[2] .

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة واحمد وإسحاق -رحمهم الله- [3] .

القول الثاني: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من بائعه بأقل من الثمن، وهو قول مالك الشافعي وشريح[4] ،و به قال الحسن البصري وابن سيرين[5] -رحمهم الله-[6].

أدلة المذهب الأول[7]:-

١. احتجبوا بما روى أبو اسحق قال: (دخلت امرأتي[1]وأم[2] ولد زيد بن أرقم على على عائشة رضي الله عنها، فقالت لها أم ولد زيد: أني بعت من زيد بن أرقم عبدا

---

١ -ابراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي يكنى أبا عمران عن الأعمش قال كان إبراهيم يتوقى الشهرة فكان لا يجلس إلى الأسطوان وكان صيرفي الحديث فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه. ينظر حلية الأولياء ج٤:ص٢١٩ ،و صفة الصفوة ج٣:ص٨٦

٢ - عامر بن شراحيل الشعبي سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي صلى الله عليه قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا. ينظر البداية والنهاية ج٩:ص٢٣٠،و معرفة الثقات ج٢:ص١٢

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص١٨٥،و مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش ج١/ص٢٧٧

٤ -شريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي ولي الكوفة لعمر وبعده سمع عمر وعليا وعنه إبراهيم وأبو حصين وقيل إنه تعلم من معاذ باليمن توفي ٧٨هـ. ينظر التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي ج٤:ص٢٢٨ ،والكاشف ج١:ص٤٨٣

٥ -محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام عن أبي هريرة وعمران بن حصين وعنه بن عون وهشام بن حسان وقرة وجرير ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت له سبعة أوراد بالليل مات في تاسع شوال سنة ١١هـ. ينظر الكاشف ج٢:ص١٧٨، و أخبار القضاة ج٢:ص٣٢٦

٦ - أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص١٨٥، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ص٢٧٧

٧ -ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص،و ١٨٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية ج٦/ص٩٠

بثمان مائة نسيئة[٣]، واشتريت منه بستمائة نقدا، فقالت عائشة: ابلغي زيد أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه ألا أن تتوب ، بئس ما شريت وبئس ما ابتعت فأبطلت العقد والجهاد وغلطت) [٤]، وذلك كله لا يعرف ألا بتوقيف[٥].

٢. وقد روى ابن المبارك [٦] عن حكم بن زريق [٧]

---

١ - أم العالية بنت سبيع مدنية تابعية ثقة وعنها ابنها عبد الله بن مالك بن حنظلة أو بن حذافة .ينظر لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند - ج٧:ص٥٢٧، معرفة الثقات ج٢:ص٤٦١

٢ -هي ام محبة وهي امراة ابي السفر . ينظر المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٤٩/٩ .

٣ -النسيئة والنساء بالمد والنسأة والكلأة كلاهما بوزن الغرفة كله التأخير ونسأت الشيء وأنسأته أخرته وحيث جاء النساء في الكتاب فهو بالمد لا يجوز قصره. المطلع على أبواب المقنع ج١/ص٢٣٩

٤ - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨١٢)، والدارقطني برقم (٢١١).

٥ - ينظر تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى ٥٧/٢ ،والبحر الرائق ج٦/ص٩٠ ،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ج٢/ص٤٩٠ .

٦ -شريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي ولي الكوفة لعمر وبعده سمع عمر وعليا وعنه إبراهيم وأبو حصين وقيل إنه تعلم من معاذ باليمن توفي ٧٨هـ. ينظر التاريخ الكبير ج٤:ص٢٢٨ ،والكاشف ج١:ص٤٨٣

٧ -شريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي ولي الكوفة لعمر وبعده سمع عمر وعليا وعنه إبراهيم وأبو حصين وقيل إنه تعلم من معاذ باليمن توفي ٧٨هـ. ينظر التاريخ الكبير ج٤:ص٢٢٨ ،والكاشف ج١:ص٤٨٣

عن سعيد بن المسيب[١] قال: (سألته عن رجل إلي باع طعاما من رجل أجل فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنـــه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فســـمى سعيد بن المسيب ذلك ربا) [٢] .

٣. وروي عن ابن عمر: (أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيـــه قبض الثمن) [٣].

٤. وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المســـيب أن ذلك ربا فعلمنا أنهما لم يسمياه ربا إلا توقيفا إذ لا يعرف ذلك اسما له من طريـــق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم) [٤]

وأجيب: لو قالت ذلك توقيفا لروي ذلك التوقيف ويجوز أن يكون قد قالته اجتهاد أو انه يضارع الربا وقد كان يغلط بعضهم على بعض فيما طريقه الاجتهاد، ولهـــذا ، قال علي رضي الله عنه: (من أراد أن يقتحم حر أثيم جهـــنم فلـــيقض بـــين الجـــد والأخوة) [٥] وقد خالفها زيد بن أرقم رضي الله عنه ،ولأنها أنما أنكرت لأنه كـــان البيع إلى العطاء وذلك مجهول[٦] .

٥. معنى يعود به جميع متناوله العقد إلى البائع قبل استيفاء أحاكمه فلم يجر بأقـــل من الثمن كالإقالة وهلاك المبيع[٧].

---

١ -شريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي ولي الكوفة لعمر وبعده سمع عمر وعليـــا وعنـــه إبراهيم وأبو حصين وقيل إنه تعلم من معاذ باليمن توفي ٧٨هــــ. ينظـــر التـــاريخ الكبيـــر ج٤:ص٢٢٨ ،والكاشف ج١:ص٤٨٣

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص١٨٥

٣ - المصدر نفسه .

٤ - المصدر نفسه ج٢/ص١٨٦

٥ -أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٨)

٦ - ينظر الحاوي ٥/ ٢٨٧، والنكت٢/ ٣٥٤

٧ - ينظر الحاوي ٥/ ٢٨٧، والنكت٢/ ٣٥٤

٦.حصل الثمن والمثمن في ضمان المشتري فإذا اشترى المبيع ببعض الثمن الـــذي في الذمة فقد استفاد ربحا فيما لم يضمن فصار كبيع المبيع قبل القبض[١].

٧. هذا يضارع الربا لأنه يبيع بألف ثم يشتريه بتسع مائة فيحصل له مائـــة درهـــم ولهذا ،قال ابن عباس رضي الله عنه: فيمن باع حريره بمائة نساء ثـــم اشـــتراها بخمسين فقال: (المائة بالخمسين والحريرة دخلت فيهما للربا) [٢].

وأجيب عن ذلك :بل هو تخلص من الربا حين ادخل السلعة بين الثمنين وهذا يجوز ولهذا قال صلى الله عليه في قصة خبير ((أكل التمر (خيبر)هكذا فقال لا ولكن نبتاع الصاع من هذا بصاعين من التمر الجميع فقال لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدرهم واشتروا بالدرهم هذا)) [٣] ولأنه لو صح هذا لوجب أن لايجوز بأكثر منه ولوجب أن لايجوز بمثل الثمن لأنه يبيع ألفا بألف من غير تقابض[٤].

٨. وَلِأَنَّ الثَّمَنَ لم يَدْخُلْ في ضَمَانِهِ فإذا وَصَلَ إلَيْهِ الْمَبِيعُ وَقَعَتْ الْمُقَاصَصَةُ فَبَقِيَ له فَضْلٌ بِلَا عِوَضٍ بِخِلَافِ ما إذَا بَاعَ بِالْعَرْضِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْمُجَانَسَةِ[٥] الْمُجَانَسَةِ[٥]

أدلة المذهب الثاني[٦]:-

---

١ -المصدران أنفسهما.

٢ -اخرجه ابن ابي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكــر عبــد الله بــن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولـــى، تحقيق: كمال يوسف الحوت برقم (٢٠١٥٧).

٣ -أخرجه البخاري الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخـــاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعـــة: الثالثـــة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا برقم (٢٢٠١) ، ومسلم : مسلم بـــن الحجـــاج أبـــو الحســـين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي برقم (١٥٩٣)

٤ - ينظر الحاوي ٥/ ٢٨٧، والنكت٢/ ٣٥٤

٥ - البحر الرائق ج٦/ص٩٠

٦ -ينظر الحاوي ٥/ ٢٨٧، والنكت٢/ ٣٥٤، والحلية ٢٨٧/٤، وشرح السنة ٧٢/٨ .

١.أن كل قدر جاز أن يبيع به السلعة من بائعها بعد نقد الثمن جاز قبله كراس ماله وأكثر منه .

٢.ولان كل حالة جاز فيها بيع السلعة من غير بائعها بثمن جاز من بائعها بذلك الثمن دليله ما بعد القبض.

والرأي الراجح، هو ما ذهب أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به، وهذه المسألة من أكبر الأدلة على أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم الخبر الواحد على القياس فإنا قدمنا قول الصحابي رضي الله عنه على القياس فبطريق الأولى أن يقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على القياس[1].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد التوكل على الله تعالى ومعونته أكملت بحثي هذا وتوصلت إلى النتائج وهي :-

١. إن بيع المرابحة من البيوع الخاصة .
٢. ليس كل بيع في المرابحة هو حلال بل فيه مسائل محرمة من قبل الشرع.
٣. بيع المرابحة يستند إلى ضوابط شرعية والإخلال بها تجعله محرما.
٤. هذا النوع من البيوع وضعه الفقهاء لتسهيل المعاملات على الناس لأنهم بحاجة ماسة إليها.

والله نسال أن يتقبله وان يثيب كل من يشارك في إخراجه الذي يرضي الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. احكام القران أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

١ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢/ص٤٩٣

٢. اختلاف الأئمة العلماء : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.
قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى .
٣. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٨. البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
١٠. البيهقي في الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
١٣. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
١٤. وتاسيس النظرللامام ابي زيد الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى محمد ، بيروت
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٦. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
١٧. تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
١٨. التعاريف التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .
١٩. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٠. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق:

محمد عوض مرعب. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقـــي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٢١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبـــو عبـــدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٢٢. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيـــع بـــن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريـــس ، عاشور بن يوسف .
٢٣. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بـــن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتـــب - بيـــروت - ١٤٠٦، الطبعـــة: الأولى.
٢٤. الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبـــو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيـــروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
٢٥. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
٢٦. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تـــأليف: الحـــافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجـــي الأنصـــاري اليمنـــي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـــ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدســـوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .

٢٨. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .

٢٩. حاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

٣٢. الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني .

٣٤. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٣٥. ورحمة الأمة في اختلاف ألائمة، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مكتبة اسعد، بغداد ،ط١، ١٩٩٠م

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علـــي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلميـــة - بيـــروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
٣٨. شرح السنة : الحسين بن مسعود البغـــوي، دار النشـــر: المكتـــب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م، الطبعـــة: الثانيـــة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
٣٩. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيســـابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فـــؤاد عبـــد الباقي.
٤٠. صفة الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي
٤١. طبقات ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبـــو عبـــدالله البصـــري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت
٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكـــافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هــ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو .
٤٣. طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إســـحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٤٤. طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبـــة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هــ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

٤٥. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. .
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧. العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
٤٨. الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي ، تحقيق علي محيي الدين على ، دار الاصلاح ، السعودية .
٤٩. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
٥٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٥١. فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي مطبوع مع المجموع
٥٢. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٥٣. الفروسية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الأندلس - السعودية - حائل - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.
٥٤. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، الدكتور مصطفى الخن،والدكتور مصطفى البغا ، وعلي الشريجي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، وبيروت.

٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥.

٥٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .

٥٧. كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٥٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد

٥٩. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٦٠. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٦١. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

٦٢. مختصر اختلاف العلماء : الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٦٣. مختصر خلافيات البيهقي : أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.
٦٤. ومختصر الطحاوي للامام ابي جعفر احمد بن سلامة الحنفي ، تحقيق ابو الوفاء ، القاهرة مطبعة دار الكتب ١٣٧٠هـ
٦٥. المدونة الكبرى مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت .
٦٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٦٨. مصنف ابن ابي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٦٩. المطلع على أبواب المقنع : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .
٧٠. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى
٧١. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٧٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٧٤. مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
٧٥. مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٧٧. النكت للامام ابي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازي ، رسالة ماجستر للطالب عيسى احمد محل ، جامعة بغداد .
٧٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.
٧٩. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
٨٠. الوجيز: للإمام الغزالي مطبوع مع المجموع
٨١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢.